

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشكيل لجنة دائمة لتنسيق الحج والعمرة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/140 ب) لسنة 1979 م بشأن تشكيل لجنة دائمة لتنسيق الحج،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 1982 م بشأن نظام بدل السفر،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1988 م بنظام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،
 - وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،
- قرر:

المادة (1)

تشكل لجنة دائمة لتنسيق الحج والعمرة من ممثلي الوزارات التالية:

1. وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
2. وزارة الداخلية.
3. وزارة الاعلام والثقافة.
4. وزارة الصحة.
5. وزارة التربية والتعليم والشباب.

المادة (2)

يرأس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ويكون لها نائبا للرئيس وأميناً للسر من ذات الوزارة يعينهما الوزير.

المادة (3)

تحدد بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اختصاصات ونظام اجتماعات اللجنة المشار اليها.

المادة (4)

تمثل في بعثة الحج الرسمية الوزارات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار. ويجوز لوزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إضافة وزارات أخرى أو هيئات عامة وذلك للمشاركة في بعثة الحج الرسمية بناء على مقتضيات المصلحة العامة واقتراح اللجنة الدائمة لتنسيق الحج والعمرة، على أن ترشح الوزارات والهيئات ممثلها ويصدر قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بتحد يد عدد المشاركين في بعثة الحج الرسمية بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها.

المادة (5)

تصرف مكافآت لأعضاء بعثة الحج الرسمية وذلك طبقاً لنظام بدل السفر المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 1982 م المشار إليه. ويحدد لفئات المستخدمين مبلغ (300) ثلاثمائة درهم عن كل يوم تصرف طبقاً للقواعد المقررة في نظام بدل السفر المشار إليه. وتتحمل كل وزارة أو هيئة عامة من الوزارات والهيئات العامة المشاركة في بعثة الحج الرسمية نفقات ممثلها.

المادة (6)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

المادة (7)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القرار.

المادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ 3 / رمضان / 1418 هـ.

الموافق 1 / يناير / 1998 م.